ومن صحت ظهره صحت جمعة وله ان ينصرف من الجامع الا لمريض
ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزداد ضرره
بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ولم
يشق الركوب والاعمى يجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم
جمع يصح بهم الجمعة او بلغهم صوت عال في هدوء من طريق
يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته
السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه
عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان سفرا مباحا
وان كان طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم
ومن لا جمعة عليهم يسن لجماعتهم في ظهرهم في الاصح ويخفونها
ان خفي عذرهم ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره
الى اليأس من الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها وتصحتها
مع شرط غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة
فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء
وفي قول استيناف والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة

الثاني ان تقام في خطة ابنية او طان المجمعين ولو لازم
اهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر الثالث ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة في بلدتها اذ كبرت وعسر اجتماعهم في مكان
وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين
شقتيها كانا كالبلدين وقيل ان كانت قرى فان تصلت
تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة
السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي
الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل باول
الخطبة فلو وقعتا معا او شك استانفت الجمعة وان
سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا
وفي قول جمعة الرابع الجمعة وشرطها كغيرها وان تقام
باربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا
صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا
يشترط كونه فوق الاربعين ولو انفض الا ربعون او بعضهم
في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)